

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٢٨ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ الشرقية :

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الاولى)

يتم تخصيص مساحة ١٠٨م^٢ من أملاك الوحدة المحلية بمدينة سان الحجر الكائنة بحى الوحدة المحلية القديم بمدينة سان الحجر بمحافظة الشرقية لصالح الوحدة المحلية نفسها بالمجان لإقامة استراحة لرئيس المدينة عليها وذلك وفقاً للحدود المبينة فيما يلى :

الحد البحرى : بطول ١٢م يطل على شارع ٨م .

الحد القبلى : بطول ١٢م يطل على شارع ٦م .

الحد الشرقى : بطول ٩م جار العمارات السكنية .

الحد الغربى : بطول ٩م يطل على شارع ٦م .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ شوال سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٧ أغسطس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب